

التكلم في الحادثة كالشارع والمجتهد وصاحب الحاجة
كذافي التلويح كسكوت صاحب الشرع عند أمر
بعاينه من قول افعل عن التغيير فانه يدل على حقيقة
ذلك الأمر لحديث الساكت عن الحق شيطان اخرس
وكذلك سكوت الصحابة عن تقويم منقعة البدن
في ولد المفرو ورحتى حل محل الاجماع او ثبتت ضرورة
دفع الفرر عن الناس كسكوت المولى حين رأى
عبده يبيع ويشترى فانه يجعل اذا نادى للفرر
خلافاً للشافعي وفي التلويح الاظهر اندراج هذا
القسم في القسم الثاني اعني ثبوت البيان بدلالة حال
المتكلم او ثبتت ضرورة طول الكلام كقوله له على مائة
ودرهم جعل العطف بياناً بان المائة من جنس العطف
خلافاً للشافعي بخلاف قوله له على مائة وثوب فان
الثوب لا يثبت في الذمة الا سلفاً لا يكثر وجوبها
فلا ضرورة او بيان تبديل وهو النسخ خلفه وهو شرعاً
بيان ملدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى
انه ينتهي في وقت كذا الا انه اطلقه اي لم يبين

الف درهم ولبكر على الف درهم الا خمسمائة ينصرف
الى الجميع عند الشافعي بناء على اصله انه معارض
مانع للحكم كالشرط نحو عبده حر وامرأته طالق
ان دخل هذه الدار عند الشافعي رحمه الله
لان العطف يصير المتعدد كما مفرد ولانه لو قال
والله لا اكلت ولا شربت ان شاء الله تعلق بهما
وعندنا ينصرف الى ما يليه فقط لانه يخرج اصل
الكلام عن العمل بخلاف الشرط لانه مبدل الحكم
لا يخرج ومغير او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع
بسبب الضرورة بما لم يوضع له اي للبيان وهو
السكوت لان الموضوع للبيان هو النطق وهو
على أربعة امان ان يكون في حكم المنطوق اي النطق
يدل على حكم مسكوت فكان بمنزلة المنطوق كقوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث صدر الكلام
اوجب الشركة لاضافة الارث اليها ثم خص الامر
بالثلث فكان بياناً ان للاب الباقي ضرورة او
يثبت بدلالة حال المتكلم اي الذي من شأنه

التكلم